المحل القانوني للسرقة التقليدية والإلكترونية في القانون الليبي

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. انتصار احميدة امحمد امسيويط

التخصص: قانون جنائي

الدرجة العلمية: استاذ مساعد

عضو هيئة تدريس بقسم القانون جامعة درنة

الملخص

المحل القانوني للسرقة الاليكترونية أوسع نطاق من المحل القانوني للسرقة التقليدية لأن في الجريمة الإلكترونية يشمل المال المنقول المادي كالأسطوانات ، أو الشرائط الممغنطة ، وأيضاً الكيان المعنوي المعلوماتي سواء معطيات ، أو برامج بينما في السرقة التقليدية قاصر فقط على المال المنقول المادي، أو الطاقة الكهربائية ، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية. كما أن طبيعة محل المال المعلوماتي المعنوية ، وعدم وجود نص قانوني يبين مدلول المعلومة ، ويبين طبيعتها، ومدى تحقق إنشاء الحيازة ، وإنهاءها به ، ومدى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية من عدمه ، واتفاق الفقه والقضاء على أن الاستيلاء على المعطيات من خلال التقاطها الذهني لا تقوم به جريمة السرقة التقليدية. قد أثارت جدل فقهي واسع ولحسم هذا الجدل الفقهي رأينا تدخل المشرع بتعديل المادة 444 ع باعتبارها القاعدة العامة لتحديد المال المنقول لجرائم الأموال ويعد في حكم المال المنقول التقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط اليكتروني.

الكلمات المفتاحية : السرقة الإلكترونية– الوسيط الإلكتروني–المال المعلوماتي– الالتقاط المعلوماتي – البرامج.

Summary

The legal scope of electronic theft is broader than the legal scope of traditional theft because in electronic crime it includes tangible movable property such as cylinders or magnetic tapes, as well as the informational moral entity, whether data or programs, while in traditional theft it is limited only to physical movable property, electrical energy, and other things. Types of energy of economic value. Also, the nature of the object of the intangible information property, the absence of a legal text that explains the meaning of the information, its nature, the extent to which possession is established and terminated with it, the extent to which the principle of criminal legality is violated or not, and the jurisprudence and judiciary agree that seizing data through mental capture does not do so. The traditional crime of theft. It has raised a wide jurisprudential controversy, and to resolve this jurisprudential controversy, we saw the legislator intervene by amending Article 444 A as it is the general rule for determining transferred property for money crimes. Capturing electronically processed information through any electronic medium is considered transferable property.

Keywords: electronic theft - electronic intermediary - information money - information capture - programs.

المقدمة

جريمة السرقة من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية كما انها ايضاً أصبحت ترتكب عن طريق شبكة الانترنت ، أو شبكة الحاسب الالي ، أو اي شبكة الكترونية أخرى فمثلاً بالتحويل الالكتروني للأموال عن طريق بعض موظفي البنوك، أو بعض المبرمجين المشرفين على الاجهزة الالكترونية في البنوك لمعرفتهم بالشفرات وكلمات السر. كما يمكن للهاكرز الدخول إلى أنظمة البنوك عن طريق الانترنت، والقيام باختلاس ارقام بطاقات الائتمان وإعادة استخدامها ، وهكذا المعلومات المعالجة إلكترونياً أصبحت وهي شيئاً غير مادي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية ، وعلى الأخص حق الملكية.[1]

فهل هذا المحل القانوني ينطبق على المحل القانوني للسرقة التقليدية بحيث أن ما صدر عن الجاني من نشاط فعلي يطابق النموذج التجريمي للسرقة؟

أي المحل القانوني بالوصف المجرد الذي تضمنه النموذج القانوني يطابق المحل المعلوماتي ، أو لا يطابقه ، ومن ثم لا نستطيع تجريمه ؛ لان من الاشياء ما يصلح لان يكون محلاً مادياً لفئة من الجرائم، ومنها ما لا يصلح لذلك ولوضع معيار يحدد لنا هذا إنما نرجع إلى النموذج القانوني حينما يصف الفعل ، ومحله بطريقة مجردة لا إلى الفعل المرتكب لمعرفة ماهية محله . فظهور قيمٍ اقتصادية جديدة لم تكن مألوفة من قبل ، وأموالٍ جديدة تعرف بالأموال المعلوماتية جعل هناك عقبات تقف أمام النصوص التقليدية من أهمها:

1. أن القواعد الموجودة في القوانين القائمة سُنّت للتعامل مع المجتمع التقليدي فيها ولم يكن للكمبيوتر والانترنت اي دور فيه.
2. الأوضاع المحلية والدولية التي سنت هذه القوانين في ظلها مختلفة عن أوضاع العصر المعلوماتي الحالي.
3. ظهور أفعال غير مشروعة لا ينطبق عليها أي نص من نصوص قانون العقوبات.
4. الأساليب التي ترتكب بها هذه الجرائم تختلف عن تلك التي ترتكب بها الجرائم التقليدية.
5. النصوص التقليدية جامدة ، وثابتة إذا ما قورنت بسرعة انتشار جرائم الكمبيوتر.[2]

1. د. حسبو ، عمر وأحمد ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية ط1 ، 2000 ، ص 20.

1. د. الخعناوي، فاروق علي ، قانون البرمجيات ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، ط1 ، 2001 ، ص45.

إزاء مشكلة الانطباق من عدمه اختلفت السياسة الجنائية لكل مشرع في اتخاذ صورة من الصور الثلاث الآتية إما:

1. وضع نصوص تشريعية لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة.
2. التوسع في تفسير النصوص القائمة لمواجهة مثل هذه الجرائم.
3. تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة.

وإن كانت الصورتين الثانية ، والثالثة يتعامل معها بحذر خوفاً من المساس بمبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات فهل ينطبق المحل القانوني للسرقة المعلوماتية على المحل القانوني للسرقة التقليدية ؟ وما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الليبي، وهل كانت كفيلة بحماية المصلحة القانونية؟

منهج الدراسة:

المنهج المقارن التحليلي: لأن دراسة المحل القانوني للسرقة التقليدية والإلكترونية يتطلب بيان وإيجاد أوجه التشابه والاختلاف بينهما ويساعد المنهج التحليلي من خلال مكوناته في بلوغ استنتاجات منطقية وفقاً لما تم طرحه في البحث.

خطة البحث:

سنخصص للمبحث الأول : اوجه الشبه والاختلاف بين المحلين، وسنتطرق في المبحث الثاني: لإشكاليات المطابقة بينهما والحلول المقترحة لها.

المبحث الأول

أوجه الشبه والاختلاف بين المحلين

محل الجريمة هو ما يقع عليه فعل الجاني (بالنسبة للجريمة التامة) أو ما كان فعله متجهاً إلى أن ينصب عليه بالنسبة للجريمة المشروع فيها .. ويطلق الفقه المقارن على محل الجريمة عادةً مصطلح (المحل المادي للجريمة). [1]

وحسب المبادئ التقليدية المستقرة ان المعلومة بمفردها ، أي المعلومة وحدها التي تواجه بمنأى عن الدعامة المادية المثبتة عليها، مثل الأفكار والحقوق هي اشياء غير قابلة للسرقة ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالسرقة المعلوماتية ، والتي تنصب بصفة اساسية على المعلومة. [2]

فهل المعلومة من الاموال المنقولة التي تصلح للسرقة ؟ أم أن الاعتداء عليها يمثل صورة اخرى من صور الاعتداء على الاموال ؟ وهل التجريم قاصر على نطاق المعلومات المعالجة، والمخزنة بالحاسب الآلي ، وبرامجه دون غيرها؟

لهذا سنوضح في المطلب الأول : مدلول المحل القانوني التقليدي والمعلوماتي.

وسنتناول في المطلب الثاني : انواع المحل القانوني التقليدي والمعلوماتي.

1. د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 1991 ، ص 90.
2. د. حجاوي ، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي ، مصر : دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1 ، 2007 ، ص 417 - 418.

المطلب الأول

مدلول المحل القانوني التقليدي والمعلوماتي

المحل القانوني للجريمة هو المال القانوني [1] الذي يشبع حاجة من حاجات الانسان وقد تتمثل في شيء له كيان حسي في العالم الخارجي، مثال ذلك مال من الأموال، وقد تتمثل في صفة من الصفات، ومن جهة أخرى قد يكون المال القانوني مجرد فكرة معنوية كالشرف والاعتبار، وتلازم فكرة المال القانوني فكرة اخرى هي المصلحة القانونية ، التي لا تعدو إلا أن تكون انعكاساً شخصياً ينبثق عن المال، فالمصلحة إذن علاقة بين شخص ومال فهي كل تقييم من جانب الشخص تجاه شيء يرى فيه اشباعاً لحاجته [2]. إذن المال القانوني هو الذي يحميه القانون بجزاء يوقعه على من يهدره ، او يعرضه لخطر إهداره وهذا التعريف يتسق والاتجاه الفقهي الذي يرى أن كل جريمة تنطوي على نتيجة تتمثل في اهدار للمال القانوني ، أو على الأقل تتمثل في تعريضه لخطر الإهدار ، على أن هناك جانب من الفقه يرى أن هناك فئة من الجرائم بدون نتيجة ، ولهذا يتجه في تعريفه للمحل القانوني للجريمة إلى أنه لا يتكون من المال، وإنما من "السلطة" [3] على المال وذلك لان من الممكن – طبقاً لهذا الرأي – أن يتحقق الاعتداء القانوني دون أن يترتب عليها إهدار للمال ، أو إنقاصه.

1. ينبغي عدم الخلط بين المحل المادي وجسم الجريمة : فجسم الجريمة هي : "كل الاشياء التي عليها ، أو التي بها ترتكب الجريمة أو التي عليها تترك اثار الجريمة " . ومن هذا يتضح أن المحل المادي ليس دائماً هو جسم الجريمة ، اية ذلك أن هناك محالاً مادية لا يمكن أن تكون اجساماً للجريمة، من ذلك الجانب النفسي للإنسان . فالمحل المادي يتبع الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً ، بينما يتبع جسم الجريمة بصنفها فعلاً واقعياً . د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى (م.س)، ص93.

2. 2 - د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (م.س) ، ص 47 وما بعدها.

3. السلطة : هي الميزة القانونية التي بها يخرج شخص عن نطاقه القانوني لكي يتدخل في نطاق الغير ، ويؤثر فيه سواء بإدارة شؤونه الشخصية، أو أمواله ، فلا سلطة إلا اذا كان هناك تدخل في شؤون الغير ، فعندما يتولى شخص ادارة امور نفسه ، وممتلكاته لا يعد مباشراً بواسطة ، وإنما مباشراً لحق - فالسلطة ميزة تهدف إلى تحقيق مصلحة الغير وتتميز السلطة عن الحق الذي هو : "ميزة تهدف إلى إشباع مصالح الفرد الشخصية". وأيضاً تتميز السلطة عن المكنة : التي هي قدرة الشخص بناء على مركز قانوني خاص ، على أن يحدث بإرادته وحدها اثراً قانونياً وعن الرخصة التي هي : الخيار" المفتوح لشخص معين، والذي بمقتضاه يسمح له القانون بان يعدل من مركزه القانوني وفقاً لمصلحته: وفي حدود هذه المصلحة" د. جمعة ، نعمان محمد خليل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية | ط1 ، 1977 ، ص 316 وما بعدها.

أما محل الاختلاس على النحو المقرر في جريمة السرقة المقررة في المادة 444 ع ينبغي أن يكون مال أي كل شيء له قيمة مادية، أو معنوية ، وقابل للتملك الخاص، وهذا يفهم صراحة من صياغة نص المادة 444 ع في فقرتها الأولى التي تشترط أن يكون محل الاختلاس "منقولاً مملوكاً للغير" ، وكذلك من فقرتها الثانية التي نصت على انه : ويعد من الاموال المنقولة الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة "الاقتصادية ، ولذا فإن الأموال وحدها هي التي تصلح أن تكون محلاً للسرقة. وتقدير ما إذا كان للشيء قيمة مالية يصلح على أساسها أن يكون محلاً للسرقة يقتضي النظر إليه وقت حصول الاختلاس ، وإذا كان له قيمة مالية وقت اختلاسه فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة ان تنزع عنه قيمته عقب ذلك ، كما أنه يكفي لقيام جريمة السرقة أن تكون له قيمة معنوية في نظر صاحبه ، أو في نظر الجاني ، ولو لم يكن كذلك في نظر غيرهما كالصور ، والخطابات الخاصة ، ويجمع الفقه أنه لا يشترط في الشيء محل السرقة ألا يكون خارجاً عن التعامل بحكم القانون بل إنه يجوز أن يكون المسروق من الأشياء المحظور تداولها إلا بترخيص خاص ، ولو لم يكن للمسروق منه بترخيص بحيازتها ، كالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخص بحيازتها والأموال المتحصلة من جريمة السرقة... الخ ، ويبرر الفقه هذا الرأي بحجة انه ، وإن كانت حيازة هذه الاشياء تكون في القانون جريمة مستقلة إلا أن هذا لا ينفي عن هذه الاشياء صفة المال ، ولا يستبعد قيمتها ، ولذا فإن اختلاس هذه الاشياء المحظور تداولها يكون جريمتين الأولى سرقة ، والثانية حيازة اشياء غير مشروعة لهذه المواد ، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها (م 1/76 ع) .

كما يشترط لقيام جريمة السرقة أن يكون محل الاختلاس مالاً منقولاً ، وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة 444 ع ، " كل من اختلس منقولاً – ويعد من الاموال المنقولة" ولذا فإنه ينبغي ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً حتى يمكن الاستيلاء على حيازته ، ونقله من حيازة صاحبه إلى حيازة غيره، ولذا فإنه يعد منقولاً ويصلح محلاً للسرقة كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر ما كان في أصله كذلك كالملابس، والنقود ، والحيوانات، أو ما أصبح بفعل الاعتداء منقولاً كنزع نوافذ منزل ، أو قطع اجزاء من شجر ، كما يمكن ان يكون محلاً للسرقة ما يعرف في القانون المدني بالعقارات بالتخصيص لأنها في الأصل منقولات ، واعتبرت عقارات بمقتضى حيلة قانونية بتخصيصها لخدمة عقار بطبيعته كأدوات الزراعة، وآلات المصنع، ولا يشترط في

المنقول حتى يكون محلاً للسرقة ان يكون له شكل معين بل انه يستوي ان يكون صلباً ، أو سائلاً ، أو غازياً.

أما فيما يتعلق بصلاحية الطاقة الكهربائية ، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية لان تكون محلاً للسرقة فقد حسم قانون العقوبات صراحة الخلاف الدائر في الفقه باعتبار ان محل هذه الجريمة يجب ان يكون مالاً مادياً منقولاً ، ونص على أنه : "ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية" (م 2/444 ع) ، واستناداً إلى هذا النص فلإن الاستيلاء على حيازة طاقة كهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية دون الاستيلاء على المادة التي تصدر منها هذه الطاقة، أو تتجمع فيها يكون جريمة سرقة ذلك انه من المسلم به أن انواع عديدة من الطاقة كالطاقة الشمسية، أو الحرارية يمكن تملكها ، وحيازتها ، ونقلها.[1]

لذا يعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية (م 2/444 ع) كما لا يكفي لقيام جريمة السرقة أن يكون محل

1. د. بارة ، محمد رمضان ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) ، ليبيا - مكتبة الوحدة ، (د.ط) ، ج2 ، 2018 ، ص 41 وما بعدها.

الاختلاس مالاً منقولاً ، وإنما ينبغي اضافة إلى ذلك أن يكون المال غير مملوك للمختلس وأيضاً مملوك لغيره.[1]

أما بالنسبة لمدلول محل المال المعلوماتي في جريمة السرقة الالكترونية فيجب التفرقة بين أمرين:

الأول : المال المعلوماتي المادي فقط وهي آلات ، وادوات الحاسب ، وعليها المعلومات فإذا وقعت جريمة السرقة عليها فإنها تقع على مال مادي ، وبه المعلومات ، ويمكن القول بانطباق جريمة السرقة التقليدية عليه.

أما الأمر الثاني : فهي سرقة المعلومات بذاتها من البرنامج اي سرقة المحتوى ، وهذا الفرض هو الاهم، والغالب في هذه السرقة . فهل نعتبرها سرقة مال ام لا ، وبالتالي ينطبق أم لا النص المتعلق بالسرقة.[2]

انقسم الفقه إلى رأيين مؤيد ، ومعارض حول انطباق النصوص التقليدية على سرقة المعلومة ، ويكمن الاختلاف لعدم وجود نص قانوني يعرف المعلومة ، كما أن المادة الأولى من قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لم تبين مدلول المعلومة.

فماذا يقصد بمصطلح المعلومة؟

مدلول المعلومة اصطلاحاً : بأنها "مجموعة من الرموز ، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لان تكون محلاً للتبادل ، والاتصال ، أو التفسير ، والتأويل ، أو المعالجة بواسطة الأفراد ، أو الأنظمة الالكترونية ، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها ، أو تجزئتها أو جمعها ، أو نقلها بوسائل ، واشكال مختلفة" وتعرف أيضاً بأنها " البيانات التي يجرى عليها معالجة معينة ، وترتيبها ، وتنظيمها، وتحليلها بغرض الاستفادة منها ، والحصول على نتائج معينة ، من خلال استخدامها ".

1. الذهبي ، ادوار غالي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بنغازي: منشورات الجامعة الليبية ، ط2 ، 1976 م ، ص 213 وما بعدها.

2. الكعبي ، محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2005 ، ص 168 - 169.

أما مدلول المعلومة في التشريعات فقد عرف المشرع الامريكي المعلومة في قانون المعاملات التجارية الالكتروني لعام 1999م بأنها : "تشمل البيانات ، والكلمات ، والصور والاصوات والوسائل، أو ما شابه ذلك". والتعريف الامريكي وسع من مفهوم المعلومة ، ووضع تقريباً كل ما يتعلق بها بل أكثر من ذلك أنه تحسب ما قد يظهر من تطور تكنولوجي جديد أما القانون الفرنسي لسنة 1982م فقد عرفها بأنها : "صور ، أو مستندات ، أو معطيات ، أو خطابات أياً كانت طبيعتها".

وكما عرفها القانون الأردني في قانون جرائم انظمة المعلومات لسنة 2010 م بأنها : "المعلومات التي تمت معالجتها فأصبح لها دلالة". كما عرفها أيضاً قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2015م بأنها : البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز ، وقواعد البيانات ، وبرامج الحاسوب ، وما شابه ذلك". وأيضاً عرفتها المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2017م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بأنها : "أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة ، وصور ، وصوت ، وأرقام ، وحروف ، ورموز وإشارات وغيرها".[1]

أما في القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2003م عُرفت بأنها : "معلومات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما". والحقيقة ان هناك فارق ما بين البيانات والمعلومات.

فالمعلومات بيانات تمت معالجتها ، أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد، ولذلك فعمر الشخص ، أو تاريخ ميلاده، أو دراسته، أو حالته الاجتماعية هي بيانات، لكن حين تدون في استمارة تعارف فقد اصبحت معلومات لأنها تتنبأ عن حالة الشخص فهي بمثابة معلومة وليس بياناً ، ولذلك يقال على انظمة الحاسب الالي انها نظم معلومات وليست نظم بيانات.

فالمعطيات هي بيانات ادخلت إلى نظام الحاسب الالي ، وتم التعامل معها بطريقة معينة فتصبح معلومات لا بيانات . لذلك يخرج من نطاقها البيانات التي لم تعالج بعد ، ولم

1. د. سويلم ، محمد علي ، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة) ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط1، 2019 ، ص 22 وما بعدها.

تدخل إلى نظم معالجة المعلومات ، وكذلك المعلومات المعالجة التي انفصلت وسجلت على شيء مادي مثل الـ (CD) لأنها اصبحت خارج النظام.[1]

فالبيانات هي : المعطيات الخام ، أو الاولية التي تتعلق بقطاع ، او نشاط ما".

فمصطلح البيانات يرتبط باطراد بالاستخدام المعلوماتي ، وعلى ذلك فإن كل البيانات معلومات ، وليس كل المعلومات تعد بيانات.[2]

لذا نرى تعديل صياغة مصطلح المعلومات بأنها : "بيانات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما " . واضافة مصطلح المعلومات بهذا المدلول إلى المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2022م ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل المحل القانوني المعلوماتي أوسع نطاق من المحل القانوني التقليدي لجريمة السرقة هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنواع المحل القانوني التقليدي والمعلوماتي

القانون الجنائي في نظرته لفكرة المال استقل بتحديدها تحديداً يغاير مفهوم القانون الخاص بها فمثلاً لا يمكن التوفيق بين كون السرقة ذات محل طبيعي هو (المال) ، وبين كون تلك الأشياء تخرج عن دائرة التعامل ، فلا تعتبر في نظر القانون الخاص أموالاً ، لا يمكننا إذا التوفيق بين هذين الاتجاهين: الجنائي، المدني إلا إذا أعطينا مصطلح المال مدلولاً في مجال القانون الجنائي أوسع من مجال القانون المدني ، واعتبارها مالاً لأنها تصلح لان تكون محلاً مادياً للسرقة متى دخلت في حيازة الجاني فهي محلاً مادياً على الرغم من أنها تخرج من دائرة التعامل المدني اصلاً ، فلا تعتبر أموالاً ولكنها اشياء تصلح لان تكون محلاً مادياً في جريمة السرقة كذلك أيضاً بالنسبة للمواد الغازية فلقد كان القانون الروماني يقصر فكرة الشيء المادي على ما هو صلب ، أو سائل على أن التقدم العلمي الصناعي أدى إلى توسيع مجال فكرة الشيء المادي بحيث تشمل كذلك المواد الغازية ، وهي مواد يدرك بعضها بالحس والشعور كما

1. د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 53.

2. د. سويلم ، محمد علي ، (م.س) ص28.

يدرك بعضها الآخر بوسائل علمية اخرى ، وسواء كانت الغازات من هذا النوع أم ذاك ، فمن الممكن في كلتا الحالتين حيازتها ، وتسليمها ، وذلك بحيازة الأنابيب التي تملؤها.[1]

فالمحل في جريمة السرقة لا يكفي أن يكون مالاً أي شيء له قيمة مادية ، أو معنوية وإنما ينبغي أن يكون هذا المال مادياً ، أي له كيانه الذاتي المستقل في العالم الخارجي.

أما الاشياء التي ليس لها كيان مادي ملموس كالأفكار ، والآراء ، والحقوق الشخصية فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة، ولكن المحررات المثبتة لهذه الأفكار ، والآراء ، والحقوق هي التي يجوز أن تكون محلاً لذلك باعتبار أن لها كيان مادي مستقل.

كما أن الحصول على منفعة مجردة عن شيء مادي لا يمكن اعتبارها محلاً للسرقة بالنظر لأنها لا تشكل مالاً مادياً.

أما الطاقة الكهربائية، وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية فقد حسم قانون العقوبات صراحة الخلاف الدائر في الفقه، ونص على أنه: "ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية ، وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية" (م 2/444 ع) وتحصل سرقة التيار الكهربائي عادة عن طريق توصيل سلك كهربائي لسحب كهرباء قبل مرور التيار بالعداد الذي يثبت مقدار ما يستهلكه الشخص، أو عن طريق اعادة توصيل العداد الخارجي بعد قيام الشركة بقطعها ، ولو تم الاستهلاك الجديد بواسطة العداد الذي سجل الكمية المستهلكة، أو عن طريق منع العداد من السير اثناء الاستهلاك بحيث لا يثبت القدر الفعلي من التيار المستهلك على الإطلاق ، أو أنه يثبت قدراً أقل من القدر المستهلك فعلاً.[2]

أما في الجريمة الالكترونية فالمعلومة لتتمتع بالحماية الجنائية اشترط الفقه توفر مجموعة من الشروط وهذه الشروط هي :

1. **التجديد والابتكار**: حيث المعلومة الجديدة هي التي يمكن ان تكون محلاً لحق محدد.

1. د. الصيفي ، الفتاح مصطفى ، (م.س) ، ص 98 وما بعدها.

1. د. بارة ، محمد ،رمضان (م.س) ، ص44 وما بعدها.

أما فيما يتعلق بالابتكار: المعلومة غير المبتكرة هي معلومة شائعة ، ومتاحة للجميع ، ويمكن الوصول إليها ، ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدد.

2. **السرية والاستئثار**: المعلومة إذا كانت مشاعة فإنه يحق استخدامها من أي شخص ، لأن حق صاحبها يزول بزوال سريتها ، فمن غير المتصور أن تطبق نصوص جريمة السرقة ، أو النصب، أو خيانة الأمانة على المال غير المحفوظ.

وفضلاً عن ذلك فإن عنصر السرية يخول لصاحبه كذلك حق الاستئثار بملكية تلك المعلومة والتصرف فيها وفق ارادته هو سواء ببيعها ، ام ايجارها ، أم التنازل عنها ، وقد تستمد المعلومة سريتها من طبيعتها كاكتشاف شيء كان مجهولاً ، أو بالنظر إلى إرادة الشخص نفسه أو كلاهما معاً كما هو الحال في الرقم السري لبطاقات الائتمان.

فالمعلومة السرية هي التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة ، واستخدامها يكون قليل وبالتالي يمكن حصرها في دائرة السرية.

فخاصية الاستئثار ضرورية أيضاً لأنه في جميع الجرائم التي ينطوي فيها الاعتداء على القيم يستأثر الجاني بسلطة تخص الغير، وعلى نحو مطلق ، والاستئثار في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الولوج في المعلومة، والمخصص لمجموعة محددة من الاشخاص أيضاً ويمكن أن يرد الاستئثار أيضاً لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف بالمعلومة وعندئذٍ يكون لصاحبها ، وترتبط بهذا الشكل من أشكال الاستئثار بالمعلومة نوع من الرابطة تجدها متحققة في حالتين: الأولى: تتعلق بالمعلومات التي ينصب موضوعها على بيان حقيقة

أو واقعة ما ، وهذا النوع من المعلومات هو بحسب الأصل يكون سري، وهنا تتحقق خاصية الاستئثار.

أما الثانية: فتتحقق بتوافر الرابطة بين المعلومة ، وصاحبها عندما يكون موضوع هذه المعلومة فكرة، أو عمل ذهني ففي هذه الحالة تعتبر ملكاً خاصاً ،له، فإذا تمكن الغير من الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، فإنه قد سلب حق غيره.

3. **الشروط الفنية فتتمحور في التالي:**

أ. المعالجة الآلية:

ويقصد بها العمليات المتعددة ، والتي تتم بصفة آلية عن طريق معالجتها داخل النظام ويرجع ذلك لضرورة وجود المعطيات داخل النظام المعلوماتي.

ب. اتخاذ تدابير جدية للمحافظة على سرية المعلومة:

لابد من اتخاذ صاحبها إجراءات وتدابير جدية لحمايتها، والمحافظة على سريتها ، ومن تلك التدابير استخدام كلمات السر، أو عمليات التشفير ، وغيرها من تدابير الحماية التقنية.[1]

فالمعلومات تتم معالجتها الكترونياً عبر الوسيط الالكتروني الذي هو إما شبكة الحاسب أو الانترنت أو أية شبكة اليكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية ، أو رقمية ، أو مغناطيسية او لا سلكية ، أو بصرية ، أو كهرومغناطيسية ، أو مؤتمتة ، أو ضوئية ، او ما شابه ذلك.[2]

فالمكونات منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي ، أو منطقي ، ففي الحاسب الآلي ، تتم معالجة المعطيات ، وتحويلها لمعلومات الكترونية بناءً على مجموعة من الأوامر التي يزودها بها مبرمجوها ، إذ تعتبر هذه الوظيفة الأساسية للحاسب الآلي اضافة إلى وظائف اخرى لا تقل اهمية عن ذلك.

المكونات المادية للحاسب الآلي: تتألف من عناصر رئيسية اهمها وحدة التشغيل ووحدات الادخال والاخراج ، ووحدات التخزين ، ووحدة التحكم، ووحدة الذاكرة المساعدة، ووحدات الحساب والمنطق.

أما المكونات غير المادية (الكيان) (المعنوي) : وتتمثل في البرامج ، والمعطيات بدونها يعتبر الحاسب الالي مجرد آلة كباقي الآلات فلها درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تعتبر الروح بالنسبة للحاسب الآلي ، والاعتداء عليها يشكل الجريمة الالكترونية بالمعنى الدقيق.

1. البرنامج مدلوله في الاصطلاح العلمي هو: "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي

1. د. عيد ، رشدي محمد علي محمد ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت ، القاهرة دار النهضة العربية ط1 ، 2013 ، ص 290 – 291.

2. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 44.

تخبر الحاسوب ماذا يفعل".

أما في الاصطلاح القانوني: هناك تعريف واسع ، واخر ضيق لهذا المفهوم كل منهم حسب الزاوية التي ينظر إليها.

التعريف الضيق للبرنامج هو : "مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الآلة فتسمح له بأداء مهمة محددة". وفي هذا النطاق تنصرف الحماية القانونية إلى أكثر صور البرمجيات انتشاراً حيث تنصرف الحماية إلى كل من برامج المصدر ، وبرامج الهدف.

التعريف الموسع للبرنامج : البرنامج وفقاً لهذا المفهوم يضم نوعين من التعليمات:

التعليمات الموجهة للكيان المادي للحاسب الآلي ، والذي يشتغل على ضوئها والتعليمات الموجهة للعميل مثل تعليمات استعمال البرنامج ، وكيفية المعالجة الآلية للمعلومات.

أي كافة البيانات ، والتعليمات التي يتم إلحاقها بالبرنامج ، والتي تساعد مستخدم الحاسب على سهولة فهمه ، وتطبيقه باعتبار أن هذه التعليمات تتضمن وصفاً تفصيلياً لكافة مراحل التطبيق وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج – من يتولى إعداد البرنامج – إلى الذي يتعامل مع الحاسب الآلي.[1]

أما في التشريع : فقد عرفه قانون مكافحة الجرائم الالكترونية من النظام السعودي رقم (2) لسنة 2006م بأنه : "مجموعة من البيانات والتعليمات والاوامر ، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما". كما عرفته المادة الأولى من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات 2007 أيضاً بأنه : "مجموعة من الأوامر ، والبيانات التي تتضمن توجيهات، أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة"[2] كما عرفها القانون النموذجي الموحد بأنه : "مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب الآلي ، ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب ، وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام"[3] وتهيب بالمشرع إضافة مصطلح

1. د. علي الدين ، رشا ، النظام القانوني لحماية البرمجيات، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، ط1 ، 2007 ، ص13 وما بعدها.
2. د. عبدالملك ، عماد مجدي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، 2011 ، ص 196.
3. د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 61.

البرامج بمدلول القانون العربي الموحد إلى المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2022م لأخذه بالمدلول الواسع للبرنامج.

2. المعطيات : هي "بيانات تم تنظيمها ومعالجتها داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات وتخزينها بغية استرجاعها عند طلبها" ، وكون المعطيات غير مادية ؛ لأنها عبارة عن نبضات الكترونية داخل الحاسب الآلي لا يمكن لمسها ، فترتكز آلية التدخل في الحاسب الآلي على المعلومات التي يتم تخزينها في هذه الآلة.[1]

وبهذا يتضح لنا أن المال المعلوماتي أوسع نطاق من المال التقليدي حيث يشمل الأشياء ذات الكيان المادي ، والمعنوي أيضاً.

ولكن هل الحماية الجنائية للمحل التقليدي للسرقة تكفي لحماية المحل المعلوماتي؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني.

4. د. سويلم ، محمد علي ، (م.س) ، ص82 - 83.

المبحث الثاني

إشكاليات المطابقة بينهما والحلول المقترحة لها

آثار الوضع القانوني للمعلومة التساؤل عما إذا كانت من قبيل الأموال، أو له طبيعة خاصة ، لأن محل السرقة يجب ان يتوافر فيه الصفة المادية فيه ، وأن يكون مالاً لأن الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء تتطلب ان يكون محلها منقولاً ، حيث الاختلاس يتطلب تغيير موضع الشيء كوسيلة لإخراجه من حيازة المجني عليه فطبقاً لنظرية الحيازة الاختلاس هو : "إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه ، وإدخاله في حيازة أخرى" . فهل يتحقق هذا في السرقة الالكترونية ؟ وهل بالإمكان ادخال المعلومات المعالجة الالكترونية في مدلول المنقول كما أدخلت في نطاقه الطاقة الكهربائية ، وسائر انواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية لان الموقف من تجريمها في بداياته يتشابه إلى حد بعيد الجدل الحاد الذي دار حول صلاحية المعطيات والبرامج للسرقة[1] وهل هي من الأشياء التي يمكن حيازتها. وبالتالي تعد من المنقولات ، أم يتطلب تدخل المشرع لتعديل النصوص العقابية القائمة؟

لذا سنتناول في المطلب الأول : طبيعة محل المال المعلوماتي.

أما في المطلب الثاني : اسباب عدم كفاية القوانين القائمة وآلية معالجتها.

1. د. عبد الملك ، عماد مجدي ، (م.س) ، ص 128 - 129

المطلب الاول

طبيعة محل المال المعلوماتي

من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء الاعتداء على الانظمة المعلوماتية في ظل النصوص الجنائية القائمة، فهل ينطبق على اختلاس مثل هذه المعلومات وصف السرقة، أم أن ذلك يعد توسعاً في تطبيق النصوص القائمة تأباه طبيعة النصوص الجنائية؟ هناك اتجاهين في الفقه:

الاتجاه الأول: الفقهاء في هذا الاتجاه يفرقون بين عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: حالة استخدام شبكة الانترنت كوسيلة لسرقة الاموال ، وذلك بالدخول إلى بعض المواقع باختلاس ارقام بطاقات الائتمان ، ومن ثم الحصول على اموال من جراء ذلك ، أو من يقوم بالدخول على حساب بعض العملاء في المصارف ، وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فالقول بتوافر جريمة سرقة الاموال في هذه الحالات ثابت ، ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

الحالة الثانية : تتمثل في اختلاس الشريط الممغنط أو القرص، ومسجل عليه معلومات أو برامج ، وهنا نخضع الجريمة لنصوص السرقة الواردة في قانون العقوبات.

الحالة الثالثة: عدم جواز تطبيق احكام القانون الجنائي التقليدي لجريمة السرقة على الأفعال الواقعة عن طريق الانترنت مثل الاستيلاء على المعلومات أو النسخ من النسخة الأصلية ، وذلك للأسباب التالية:

1. أن السرقة تفترض وجود كيان مادي للمال المسروق ، فالجاني يختلس مالاً منقولاً. أي شيئاً مادياً ، وملموساً . أما الاختلاس الواقع عن طريق النسخ ، أو اخذ المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2. إن جريمة السرقة تتطلب اختلاس لمال الغير ، أي نزع هذا المال من يد حائزه ، وهذا قد لا يحدث في أخذ المعلومات، كما أن هذه الجرائم تتحقق بشأنها استحالة مادية ، لأن جريمة السرقة تتطلب انتقال الحيازة إلى الجاني لأنها مال منقول مادي، وهذا ما لا أنه يحدث بل

إنه يقتصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة المجني عليه ، فهي سرقة منفعة .[1] لأن الأشياء غير المادية كالأفكار يجب أن تكون متضمنة شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليها مادياً ، ويتحقق اختلاسها ، كما لا يمكن من ناحية أخرى انطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث لا تعد من المنقولات المادية.

3. إن القانون يوفر حماية للتقارير ، والبيانات من الاطلاع عليها تأكيداً للحق في الخصوصية ، كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك سريتها ، ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد.

4. ان الاختلاس في هذا الصدد يقع على المعلومات فقط، ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط ، أو اسطوانة.

5. عدم جواز القياس على سرقة الكهرباء لان القياس محظور في القانون الجنائي.

6. يرى الاستاذان ميري وفين ان كلمة (الشيء) الواردة في القانون قاصرة على الاشياء المادية الملموسة.

أما الاتجاه الثاني : فيتجه إلى انطباق جريمة السرقة وذلك للأسباب التالية:

1 . إن البرامج ، والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار حيث يمكن الاستحواذ عليها باستعمال التكنيك اللازم للتشغيل لذا هناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى بان ازدياد الأموال المعنوية ، وازدياد قيمتها الاقتصادية أدى إلى عدم اشتراط أن يكون المال محل السرقة مادياً بل من الجائز أن يكون معنوياً ، وذلك استناداً إلى نص المادة (379) عقوبات فرنسي قديم ، واعتبار كلمة (الشيء) الواردة في المادة عند تعريفه المال محل السرقة تؤخذ على اطلاقها ، وتسري على الاموال المادية والمعنوية على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده كما ان إثبات مثل هذا النوع من الجرائم لا يقف حجرة عثرة في تطبيق نصوص السرقة عليها على اعتبار ان التجريم مسألة موضوعية والإثبات مسألة اجرائية.

1. د. الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط1، 2003 ، ص 45 وما بعدها

وهذا ما اخذ به ايضاً القضاء الفرنسي بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "القانون لم يشترط لتحقق الاختلاس في جريمة السرقة اخذ ، أو انتزاع الشيء وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ، ولو كان الشيء بين يدي المختلس ، قبل الاستيلاء عليه". لأن إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني متوفرة لأن حيازة المعلومات غير مادي فتكون واقعة الحيازة من نفس النوع (ذهنيه) مثلها في ذلك مثل الكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته مادياً.[1]

2. ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"لما كان من المقرر ان السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه ، وحيازته ، ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام انه ليس مجرداً من كل قيمة ، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن وفقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للحيازة ، والنقل من مكان لآخر".

3. يستند هذا الاتجاه إلى اخذهم بالنظرية الموضوعية في التفسير ، واتباع المنهج المنطقي فلا يمكن تجريم سرقة الشريط الممغنط دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ، ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة لعدم قابلية الفصل بين الهيكل المسجل عليه ، والمحتوى المعلوماتي فلا يوجد ثنائية في السرقة اي سرقة الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب آخر إنما هي جريمة واحدة تنصب على شيء منقول وهو المحتوى.[2]

4. تتوافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات ، وذلك باختلاسه للمعلومات وحيازتها وتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي ، والنتيجة الاجرامية الا ان الطريقة التي ينفذ بها هذا النشاط تختلف باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس فسرقة شيء مادي تختلف عن سرقة شيء معنوي الا ان اصحاب هذا الرأي اشترطوا ضرورة وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة، واعتبروا عملية النسخ ، والتصوير التي عن طريقها انتقلت المعلومات

1. د. الرومي ، محمد أمين ، (م.س) ، ص47.

1. د. الهيتي ، محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، الأردن: دار الثقافة ، ط1 ، 2004 ، ص 194 - 195.

للجاني هو النشاط المادي الذى نتج عنه انتقال المعلومات من فمة إلى أخرى ، وتقوم بالتالي جريمة السرقة.[1]

ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي في تكييف انتقال المعلومات بأنه انتقال من ذمة إلى اخرى هو النشاط المادي لأن التكييف الصحيح إنما هو إنهاء حيازة ، وإنشاء حيازة جديدة ، وليس على الذمة المالية لأنه إذا قام الدائن باختلاس مال مملوك للمدين بقصد استيفاء دينه ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة ذلك أنه ليس له في ذمة المدين إلا حق شخصي فحسب.[2]

5. البرامج أو المعلومات المعالجة الكترونياً ترتب حقوقاً لصاحبها ، وتخوله ابرام عقود تتعلق بها مثل عقود الايجار ، لأن من خصائص المعلومات والبرامج القابلية للانتقال

فالمعلومات مال، ليس لوجوده علاقة بين المال وصاحبه فقط ، ولكن لان لها قيمة اقتصادية ذلك ان طبيعة هذا المال نابعة من الذهن ، وليس من طبيعة المال ككيان مادي ، وهي قابلة للتملك فهي مال منقول مملوك للغير لكنه – ليس مالاً مادياً – بل هو من الاموال المعنوية القابلة للسرقة . فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروات طائلة، ولذلك تنتفي صفة المال عن الشيء متى انعدمت قيمته، ولا يصلح محلاً للسرقة.[3]

ولكن هذا لا يكفي ويجب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع تجنباً للخلاف الدائر في الفقه ، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. والسؤال الذي يطرح نفسه ما اسباب عدم كفاية القوانين القائمة وكيف تتم معالجة هذا القصور ؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

2. د. اكهيني ، محمد حماد مرهج ، (م.س) ، ص147.

3. د.باره ، محمد رمضان ، (م.س) ، ص 55.

2 - د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 450 وما بعدها

المطلب الثاني

اسباب عدم كفاية القوانين القائمة وآلية معالجتها

إن القانون الجنائي لا يتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا ، او مهارة الذهن البشري في تسخير هذه المبتكرات في ارتكاب الأفعال غير المشروعة. لذا فالقانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ ، وإن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفقاً

لمعايير معينة (منقول مادي) في حين أن بعض القيم في مجال المعالجة الآلية للمعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات ، والمعطيات المختزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ، كما أن اقتناء المعلومات يصطدم بإن الاختلاس في السرقة ينصب على ملكية الاشياء المنقولة بحرمان حائزها منها بصفة دائمة . فالقانون لا يعاقب على سرقة المنفعة، وطريقة الاختلاس هي انتزاع المال ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهو ما لم يحدث في حالة اقتناء المعلومات.

حيث اقتناء المعلومة لا يعني اخذها مثال ذلك من يعرض على شاشة جهازه – عن طريق محطة طرفية – المعلومات المخزنة في بنك المعلومات الخاص بشخص آخر فمن ينسخ هذه المعلومات عن طريق تصويرها يكون قد تقاسم الاطلاع على هذه المعلومات مع حائزها كما إنه ليست لديه نية حرمان حائزها بصفة دائمة منها وإنما الاطلاع على المعلومات.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه أليس في هذا انهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة بدون رضا صاحبها أو حائزها طبقاً للنظرية الحديثة؟

1. د. الصغير ، جميل عبدالباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1، ج1 ، 1992 ، ص 18 وما بعدها.

إن النظرية التقليدية ونظرية GARCON تتفقان في ان التسليم ينفي الاختلاس إذا كان صادراً عن إرادة حرة، ومدركه ، إلا أنهما يختلفان – مع ذلك – في نقطتين أساسيتين:

1. أن التسليم يؤخذ في النظرية التقليدية بمعناه المادي أي المناولة، في حين ان التسليم في نظرية GARCON هو الذي ينقل الحيازة الكاملة ، أو الناقصة . فالتسليم المادي يختلف عن التسليم الناقل للحيازة لان هذا الأخير لا يقف فقط عند الحيازة فإذا لم تكن نية المسلم قد انصرفت إلى نقل الحيازة، وإنما اقتصر على مناولة الشيء، واستبقى لنفسه سيطرته عليه. فإن ذلك لا يعد تسليماً نافياً لاختلاس أو إنما مجرد تمكين اليد العارضة فإذا ما اخذه الشخص لنفسه فإنه يعد سارقاً.
2. إن الاختلاس في النظرية التقليدية لا يتحقق الا بانتزاع الشيء من موضعه ، ونقله لدى الجاني بنية تملكه . أما الاختلاس في نظرية GARCON فيتمثل في سلب الحيازة الشيء من موضعه بركنيها في نفس الوقت بدون رضاء الحائز السابق. فالحركة المادية التي تنقل الشيء من موضعه ليست بذات شأن سواء أن يكون المال قد حصل نزعه ، أو نقله مادياً من حائزه ، أو أن يكون بين يدي الجاني من قبل دون ان تكون له سيطرة قانونية عليه – كما هو الحال في اليد العارضة – أو لا يكون المال متواجداً مادياً بين يدي أحد – كما هو الحال بالنسبة للأشياء الضائعة – فإن أخذه الجاني بنية تملكه فإنه يكون سارقاً.

ففكرة الاختلاس مدلولها اوسع من النظرية التقليدية التي لا تعتبر اختلاس إذا لم ينقل الشيء ، أو لم ينزع من حائزه بعكس نظرية GARCON التي تعتبر اختلاس حتى مع عدم نقل الجاني الشيء مادياً ، أو نزعه. أي ولو كان بين يديه من قبل طالما أن ليس له عليه إلا مجرد اليد العارضة.[1]

أما فيما يتعلق بسرقة منافع الاشياء . فقد استقر الفقه على ان القانون إنما يحمي الأشياء ، لأنها تمثل قيمة معينة. والعبرة في نظرة بقيمة الشيء وليس بمادته.

1. د. الصغير ، جميل عبدالباقي ، (م.س) ، ص 59 - 60

بحيث إذا استولى الجاني على شيء مملوك لغيره بغير رضائه ، واستنزف قيمتها كلها أو بعضها فإن اتجاه نيته وقت الاستيلاء عليه برده لصاحبه لا يحول دون اعتبار فعله اختلاس محققاً لجريمة السرقة، وذلك لان الاختلاس للمال المعلوماتي يتحقق بتشغيل الجاني للحاسب الآلي، وبحيازته على المعلومات . ولذلك فإن مجرد حيازته للمعلومة عن طريق استحواذها ، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة باستعمال كلمة السر ، أو بأي وسيلة اخرى يتحقق به الاختلاس. كذلك المعلومات تصلح للتعامل بها عبر الوسيط الالكتروني، ولا يقدح في هذا أن المعلومات ليست منقولاً مادياً ، فالكهرباء ليست منقولاً ، والمكالمات الهاتفية كذلك ، وايضاً المعلومات فكل هذه الأشياء وإن كانت غير مرئية في صورة نشاط مادي إلا أنها يترتب عليها آثار مادية منها نقل السلع والخدمات بناء على هذه المعلومات مثلاً.

وخلاصة ما سبق فإن المعلومات يمكن ان تصنف ضمن الاموال المعنوية ، أو الأموال اللامادية تماماً مثل الكهرباء.[1] إذ أن المنقول هو كل شيء يمكن تملكه ، وحيازته ، ونقله وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء ، والمعلومات.

فصفة المنقول تلحق الشيء إذا كان من الممكن اخذه باليد ، أو إذا كان يتحرك من تلقاء نفسه ، أو إذا كان من الممكن نقله من مكان لآخر لان المشرع عند تجريمه للسرقة التي تقع على شيء منقول لم يستبعد من مجالها الأشياء غير القابلة للوزن فالأشياء تصلح دائماً لأن تكون محلاً للحقوق بغض النظر عن صفاتها الطبيعية، والمادية . وكل ما يترتب على تنوع صفات الأشياء المادية ، والطبيعية هو تنوع طرق ملكيتها ، لذا وصف المنقول لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو – طبقاً لأحكام القانون المدني – كل شيء ذي قيمة يمكن تملكه ، وحيازته ، ونقله هذا من وجهة النظر القانونية – كما من وجهة النظر الطبيعية ايضاً للأشياء فسنصل إلى نفس النتيجة فوفقاً للآراء العلمية ذات طبيعة مادية، لها وزن ولها حيزها بالتالي تصلح لأن تكون محلاً لجرائم الأموال.[2] حيث البرنامج يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين هو ذاكرة الحاسب ، كما يمكن قياس هذا الحيز بمقاييس معينة هي

2. د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 446 وما بعدها.

1. د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (م.س) ، ص 108 وما بعدها.

البايت، والكيلوبايت ، والميجابايت ، ومما يعضد الطبيعة المادية أن المعلومات تأخذ شكل نبضات الكترونية مثل التيار الكهربائي الذي يعد من قبيل المنقولات.

كما لا يشترط لقيام جريمة السرقة ان يتم الاختلاس بوسيلة معينة ، بل إن أي وسيلة يتحقق بها الاستيلاء على الحيازة تقع بها السرقة ما لم يشكل ذلك جريمة أشد. [1]

كذلك المعيار في اعتبار الشيء مالاً ليس على أساس ما له من كيان مادي، وإنما على أساس قيمته الاقتصادية. لذا البرنامج ، أو المعطيات ، وإن لم يكن شيئاً ملموساً ، إلا أن لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار ، وأن المعلومات المتنقلة عبر الأسلاك عن طريق انتقال نبضات، ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل ومواد صادرة عنها يمكن سرقتها ، وبالتالي لها كيان مادي.[2]

لأنها تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع استعمالها ، والانتفاع بها ، ولها مقابل مادي، وتصلح للخروج من الحيازة، والدخول في حيازة اخرى كالكهرباء ، وهو ما يعني من الناحية العملية امكانية اختلاسها.[3] وقد رصد الفقه ثلاث صور يتحقق فيها الاستيلاء على المعطيات والبرامج:

1. الالتقاط الذهني للمعلومات بالنظر ويتم بالاختزان ، أو الحفظ الواعي أو الاعتراض للمعلومات أثر معالجتها بالبصر إن كانت قد ظهرت على شاشة الحاسوب في شكل أو يعد وصولها إلى الأذن أن تمثلت في صورة صوتية صادرة على الأجهزة.
2. النسخ غير المشروع للمعلومات المخزنة الكترونياً ، أما عن طريق التعامل المباشر مع نظام الحاسوب المخزنة فيه على هيئة نبضات كهربائية في الدارات المدمجة ، أو على وسائط التخزين الرئيسية ، أو الثانوية، وأما عن طريق التواصل غير المرخص به مع نظام الحاسوب ، عبر الاتصال عن بعد.

2. د. باره، محمد رمضان ، (م.س) ، ص 47.

3. د. سويلم، محمد علي ، (م.س) ، ص 41 - 42 .

1. د حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 438 وما بعدها.

3. اعتراض معطيات الحاسوب خلال نقلها ، والتقاطها اما صورة الاستيلاء على الدعامات المادية المتضمنة للمعلومات فإنها لا تثير مشاكل في تطبيق النصوص الجنائية التقليدية القائمة على حماية الأموال المادية.[1]

إلا إنه من حيث المبدأ نرى ان النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة (منقول مادي) وإذا سلمنا بذلك فإن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم وينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة لمكافحة هذه الجرائم.

فسرقة اسطوانة عليها معلومات هامة يكون قصد الجاني اتجه إلى هذه المعلومات وليس على الاسطوانة ، الأمر الذي يتعين على المشرع إضفاء الحماية الجنائية على هذه

المعلومات ، وذلك بتكييف الاعتداء على المعلومات ، واعتبار من يقوم باختلاسها مرتكباً لجريمة سرقة.[2] باعتبار ان المعلومة ينطبق عليها وصف المال لذلك يكاد يكون متفقاً عليه في الفقه واتجاهات القضاء ان الاستيلاء على المعطيات من خلال التقاطها الذهني لا تقوم به جريمة السرقة لغياب الصفة المادية، كذلك قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022م أحال في المادة (49) منه إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة حيث نصت المادة على إنه: "في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكلمة باستخدام الشبكة المعلوماتية . أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكلمة له". وبالرجوع إلى المادة 444 ع نجد أن المنقول إما يكون مادي أو الطاقة الكهربائية وسائر أنواع الطاقة الأخرى ذات القيمة الاقتصادية ، كما إن القياس محظور في النصوص الجنائية الموضوعية وإزاء هذا الفراغ التشريعي ، وحسماً للخلاف الفقهي ومعالجةً لعيب النقص في الصياغة التشريعية حيث النموذج التجريمي لم يشمل كل المال محل الحماية الجنائية لذا نرى تعديل نص المادة 444 ع (باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المال المنقول لجميع جرائم الأموال) على النحو الآتي: "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب (يترك للمشرع تحديده)

2. د. عبدالملك، عماد مجدي ، (م.س) ، ص 130 – 131.

1 - د. الكعبي ، محمد عبيد ، (م.س) ، ص 178 – 179.

ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية والنقاط المعلومات المعالجة الكترونياً بأي وسيط الكتروني ".

حيث أن مدلول الالتقاط كما جاء في القانون العربي الموحد بأنه : "الالتقاط البصري أي

الاستحواذ البصري على البيانات .[1] بمعنى حيازتها ، والتقاطها ذهنياً ، وبصرياً من الشاشة".

وبهذا المدلول فإن الالتقاط المقصود هو ذلك الذي يتم بالبصر دون الاعتماد على وسيلة الكترونية فيخرج التصنت على المكالمات الهاتفية، أو المواقع التي يرتادها احد المشتركين على شبكة الانترنت من خلال وسيلة الكترونية . فالالتقاط المقصود هنا هو الالتقاط البصري أي إدراك المعلومات من وسيط الكتروني بالبصر كأن تكون معروضة على شاشة الحاسب الآلي ومخزنة فيه ، أو معروضة على شاشة الحاسب من خلال تفحص احد مواقع شبكة الانترنت، أو تكون معروضة على شاشة التلفزيون المحمول ، والذي تتوافر فيه خاصية الاتصال بشبكة الانترنت، أو التليفون العادي – ذو الشاشة المرئية – والذي يمكن من خلاله للمتحدث أن يرى محدثة ويطلق عليه – فيزافون – أو تكون المعلومات معروضة في جهاز التلفاز العادي من خلال اتصاله بشبكة الانترنت، والمهم في الفروض السابقة أن يتحقق التقاط المعلومات المعروضة على وسيط الكتروني ، وقد استخدم المشرع عبارة – الاستحواذ البصري – على المعلومات، وهي تعني أن يكون الشخص قد اطلع ، وشاهد ، وتحقق من هذه المعلومات. ولا يتوافر الالتقاط إلا إذا كان من قام بعملية الاستحواذ البصري قد شاهد ، وفهم وأدرك مضمون هذه المعلومات. فمدلول الالتقاط يضيف عبارة "حيازتها ؛ والتقاطها ذهنياً وبصرياً".[2] فمدلول الالتقاط ينطبق مع مفهوم الاختلاس طبقاً لنظرية GARCON حيث طبقاً لهذه النظرية أن الاختلاس يمكن أن يتحقق على الرغم من عدم النقل المادي للشيء ، فالحركة المادية لنقل الشيء من موضعه ليست بذات شأن فيعد سارقاً واضع اليد الذي يستولي على الشيء الذي كان

بين يديه لأنه أنهى حيازة لم تنتقل إليه بدون رضا حائزه ، أو صاحبه . وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث أدانت عامل عن جريمة سرقة لأنه قام بنسخ مستندات – سرية ومحظور خروجها من المشروع – عن طريق التصوير ، وذلك لتحقيق نفع خاص به ذلك

1. يفضل استخدام مصطلح معلومات بدل من البيانات انظر ما سبق من البحث ص 10.

2. د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 62 - 63.

بتصوير المستندات لأغراض شخصية بدون علم ، وعلى غير إرادة صاحبها الشرعي – يكون الجاني استولى على هذه المستندات.[1] حيث قام بالتقاط المعلومات المعالجة الكترونياً من على شاشة الحاسب الآلي.

وقد بين مدلول مصطلح الالتقاط في قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022م بأنه: "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها" ويلاحظ على صياغة هذا المدلول إنه قد شابه الغموض وهو من عيوب الصياغة التشريعية حيث استخدم المشرع مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيق الذي قصده المشرع وصورة الغموض هنا صورة غموض النص بسبب اضطراب صياغته حيث لا يوجد تماسك بين القصد والتعبير عنه[2] حيث أن:

1. صياغة المدلول كانت غير دقيقة لأنه الالتقاط لا يكفي فيه المشاهدة فقط بل الحيازة البصرية ، والذهنية أيضاً.
2. التقاط المعلومات المعالجة آلياً فقط ، وليس البيانات.
3. مصطلح حيازتها ادق من مصطلح الحصول عليه . لذا مدلول القانون العربي النموذجي أفضل لأنه جامع مانع لذا نأمل من المشرع إعادة صياغة المصطلح بمدلول مصطلح القانون العربي النموذجي.

فبالالتقاط يتحقق الاختلاس إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة بدون رضا صاحبه، أو حائزه حيث أن الحيازة واقعة مادية مؤداها السيطرة المادية على الشيء المكون للمحل المادي للجريمة ، ومن أي وسيط إلكتروني: لأن فن الصياغة التشريعية تتطلب في مثل هذه الحالة الأخذ بمعيار الحصر "التعبير بشروط" وهو من المرنة الجامدة لأن النصوص التشريعية متناهية أما الواقع غير متناهي فيحدد نطاق القاعدة مع فسح المجال للقاضي في إطار الشروط لقياس الحالات المستجدة.[3]

1. د. الصغير ، جميل جدالباقي، (م.س)، ص63.
2. لمزيد من الإيضاح انظر إلى مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع4 ، س9 ، 2017 ، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) 2023/9/9م ، www.lasi.net . أيضاً د. فتح الباب ، عليوه مصطفى ، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات "دراسة فقهية عملية مقارنة" ط1 ، ج1 ، الكويت: مكتبة كوميت ، 2007، ص129.

1. لمزيد من الإيضاح انظر إلى: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، (م.س) ، ص 108 - 109.

وهو نفس نهج المشرع في إضفاء صفة المنقول على الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية ويقصد بالوسيط الإلكتروني كما ورد في القانون العربي النموذجي الموحد 2003م ، قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) بسنة 2022م لم يورد مدلول الوسيط الإلكتروني – بأنه "يقصد به شبكة الحاسب الآلي ، أو الأنترنت ، أو أية شبكة إليكترونية أخرى". وواضح من هذا التعريف أن المشرع يحاول حصر – الوسائط الإليكترونية – وهي مما لا تقع تحت حصر بسبب التقدم التكنولوجي السريع في مجال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، لذلك نص المشرع على أنه يدخل في عداد الوسيط الإليكتروني ، أية شبكة إليكترونية أخرى ، ويقترب من هذ التعريف ماورد في قانون التجارة الإليكترونية بإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002م ، والذي عرف كلمة إليكتروني في المادة (2) منه بأنها: "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ، وذو قدرات كهربائية ، أو رقمية ، أو مغناطيسية ، أو لا سلكية ، أو بصرية ، أو كهرومغناطيسية ، أو مؤتمنة ، أو ضوئية ، أو ما شابه ذلك" وبذلك يكون المشرع قد حاول جمع الأشياء التي تعمل بطريقة ذاتية ، وتلقائية دون اعتماد يذكر على الجهد البشري ، سواء كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسب الآلي ، أو قدرات رقمية مثل الحاسب الشخصي المحمول والذي يسمى (LapTop) ، أو قدرات مغناطيسية ، أو لاسلكية مثل تلك التي في الهاتف العادي ، أو الهاتف المحمول. أو بصرية كالكاميرات الرقمية ، وكذلك الأجهزة ، والأدوات ذات القدرات الكهرومغناطيسية ، أو الضوئية ، أو المؤتمنة. ومن أمثلة الشبكات الإليكترونية الأخرى ، غير الحاسب الآلي ، وشبكة الإنترنت ، خدمة أو شبكة المانتيل في فرنسا. وتحقق هذه الخدمة عن طريق جهاز يحمل ذات الاسم حيث شاع استخدامه هناك على نحو واسع منذ منتصف الثمانينات في القرن الماضي.

وتتم هذه الخدمة عن طريق هذا الجاهز الذي يشبه جهاز الحاسب الآلي الشخصي لكنه صغير الحجم نسبياً ، ويتكون من شاشة صغيرة ، ولوحة أزرار تشتمل على الحروف ، والأرقام مثل تلك الخاصة بالكمبيوتر وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور أي أنها وسيلة اتصال بالكتابة. ويكفي لاستعماله أن يتم إيصاله بخط استخدام التيليفون وقد أخذ

مكانة هامة في عالم الاتصالات ، والمعلومات ، كما استخدم كوسيلة لإبرام العقود الإليكترونية.[1]

وهنا السيطرة المادية تتحقق بالنسبة للكل ، وتنسحب في نفس الوقت بالنسبة للجزء إذا تم عن طريق التقاطها كالجاني الذي أدخل غنمه حظيرة غَيره، وترك كبش الغير يلقح غنمه فالحيازة هنا الخاصة بقوى الاخصاب قد انتقلت بالفعل من ذكر الحيوان المملوك للغير إلى انثى حيوانه المملوك له ، وبحيازته للأخيرة حاز بالتالي ما انتقل إليها.

فنحن – إذن – بصدد شيء منقول ، ومملوك للغير ، يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الأموال أما التعبير عن الافكار إذا كان لا يعتبر في حد ذاته شيئاً مادياً ولهذا فإنه لا يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الأموال ، ولكن الوسيلة المادية التي تفصح عن هذه الافكار (كالورق ، والأسطوانة وشريط التسجيل ، وشاشة الحاسب الآلي وما إلى ذلك) فتصلح لان تكون محلاً لجرائم الأموال، وذلك لان لها كيانها المادي الملموس ، فهنا ينبغي عدم الخلط بين الفكرة ، ووسيلة التعبير المادي عنها ، وطريقة تجسيم هذه المعنويات يكون عادة بالكتابة ، أو الرسم ، أو أية طريقة اخرى ، لأننا ففي هذه الحالات نكون بصدد مسألتين مختلفتين:

الفكرة أو المضمون ، ووسيلة التعبير عنه وهي شيء مادي ، ولكل من هاتين المسألتين قيمته الخاصة به ، فإذا حرر المضمون في وسيلة تعبير مادية ، طغت قيمته الأولى على الثانية لدرجة تفقد معها قيمتها ، وتظل الوسيلة المادية فاقدة لقيمتها الذاتية طالما ظل المضمون محتفظ بقيمته . فالتجسيم يوحد بين المضمون والوسيلة في شيء واحد فوسيلة التعبير تظل كما هي مادية ، ومضمونها يبقى على حاله معنوياً . لذا المحررات تصلح لان تكون محلاً لجرائم الأموال.[2] أياً كانت طبيعة هذه المستندات ، وقد بين مدلول المستند الالكتروني قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لدولة الامارات رقم (2) لسنة 2006 بأنه : "سجل ، أو مستند يتم انشاؤه، أو تخزينه ، أو استخراجه، او نسخه ، أو إرساله ، أو إبلاغه ، أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس ، أو على اي وسيط الكتروني آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ".[3] الا اننا نفضل مدلول القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 حيث بين فيه المحرر

1. د. حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، (م.س) ، ص44 - 45.
1. د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (م.س) ، ص 119 وما بعدها.

2. د. عبد الملك ، عماد مجدي ، (م.س) ، ص 205.

الالكتروني بأنه: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو اي علامات تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة ويعطي دلالة قابلة للإدراك".[1] وتهيب بالمشرع الليبي اضافة مصطلح المحرر الإلكتروني إلى المادة الأولى من قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022م بمدلول القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 لأنه جامع مانع.

وبهذا السرقة الإلكترونية يترتب عليها ضرر للغير ، أما بدخول الجاني إلى نظام معلوماتي خاص ، أو بالنقاط المعلومات المعالجة الكترونياً ، أو بنسخها على مستندات أو شرائط ، وينطبق على كل ذلك المادة 444 ع القاعدة العامة لمدلول المنقول في جرائم الأموال بعد تعديلها.

3. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ، (م.س) ، ص 74.

الخاتمة

وفى ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه ، وبنين فيما بلى أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج ، وما خلص إليه من توصيات على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

من خلال البحث خلصنا إلى عدد من النتائج وأهمها ما يلي:

- إن المحل القانوني هو المال القانوني ، وإن محل الاختلاس في جريمة السرقة كل مال منقول مادي له قيمة مادية ، أو معنوية، وقابل للتملك الخاص، ومملوك للغير ولا يشترط في الشيء محل الاختلاس ألا يكون خارجاً عن التعامل بحكم القانون، ويعد في حكم الأموال المنقولة الطاقة الكهربائية، وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.
- أما محل المال المعلوماتي في جريمة السرقة الإليكترونية إما مال مادي كأدوات الحاسب الآلي وعليها المعلومات، وهي لا تثير إشكالية انطباق ، أو معلومات وهذه انقسم الفقه في الطباق النص المتعلق بجريمة السرقة بشأنها إلى رأيين مؤيد ، ومعارض وسبب الاختلاف لعدم وجود نص قانوني. يبين مدلول المعلومة، ويبين طبيعتها.
- إن المحل القانوني للسرقة التقليدية قاصر فقط على المال المنقول المادي، أو الطاقة الكهربائية ، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية ، أما في الجريمة الإليكترونية فيشمل المال المنقول المادي كالأسطوانات ، والشرائط الممغنطة ، وأيضاً الكيان المعنوي المعلوماتي سواء معطيات ، أو برامج بشرط أن تتوافر فيها عدة خصائص منها الجدة ، والابتكار، والسرية ، والاستئثار، وشروط فنية تتمحور في المعالجة الآلية ، واتخاذ تدابير جدية للمحافظة على سرية المعلومة.
- طبيعة محل المال المعلوماتي المعنوية ، ومدى تحقق إنشاء الحيازة ، وإنهاءها به ، ومدى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية من عدمه أثارت جدل فقهي واسع جداً مثل الجدل الفقهي الذي أثارته الطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة

الاقتصادية، قبل حسم المشرع الليبي ذلك بالنص صراحة على أنه يعد في حكم المال المنقول الطاقة الكهربائية ، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.

- اتفق الفقه والقضاء على أن الاستيلاء على المعطيات من خلال التقاطها الذهني لا تقوم به جريمة السرقة.
- بإضافة التقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني ، إلى المادة 444 ع وعده من المال المنقول حسم للجدل الفقهي ، كما إنه يتحقق به الاختلاس.

ثانياً: التوصيات:

وفى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، نورد عدد من وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1. إضافة هذه المصطلحات إلى المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2022م:

- المعلومات: "بيانات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما."
- الوسيط الإلكتروني : "يُقصد به شبكة الحاسب الآلي ، أو الإنترنت ، أو أية شبكة إليكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية ، أو رقمية ، أو مغناطيسية ، أو لا سلكية ، أو بصرية ، أو كهرومغناطيسية ، أو مؤتمنة ، أو ضوئية ، أو ما شابه ذلك ؟"
- برامج الحاسب: "مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب. ويشمل ذلك برامج النظام ، وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب ، وبرامج التطبيقات وهى البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام".
- المحرر الإليكتروني: "كل حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو أي علامات تثبت على دعامة إليكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو أية شبكة أخرى مشابهة ، وتعطى دلالة قابلة للإدراك".

2. إعادة صياغة مدلول مصطلح الالتقاط على النحو الآتي: "الالتقاط البصري ، أي الاستحواذ البصرى على المعلومات المعالجة ألياً، يعنى حيازتها، والتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة".

3. تعديل م 444ع باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المال المنقول لجميع جرائم الأموال على النحو الآتي: كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب (يترك للمشرع تحديدها) ، وليعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية ، والتقاط المعلومات المعالجة الكترونياً بأي وسيط إلكتروني".

قائمة بأهم المراجع

- د. الحفناوى ، فاروق على ، قانون البرمجيات ، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى 2001.

- د. الذهبي، ادوار غالى. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بنغازي: منشورات الجامعة الليبية ، الطبعة الثانية ، 1976.

- د. الرومي ، محمد أمين. جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى ، 2003.

- د. الصغير ، جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1992.

- د. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى . المطابقة في مجال التحريم ، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، 1991.

- الكعبي، محمد عبيد – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع الشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005.

- د. الهيتي ، محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، الأردن: دار الثقافة الطبعة الأولى ، 2004.

- د. باره ، محمد رمضان – شرح قانون العقوبات الليبين (القسم الخاص) ، ليبيا: مكتبة الوحدة (ب.ط) ، الجزء الثاني ، 2018.

- د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي - مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي) ، مصر : دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، الطبعة الأولى ، 2007.

- د. جمعة ، نعمان محمد خليل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1977.

- د. حسبو ، عمر وأحمد ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000.

- د. سويلم ، محمد علي - شرخ قانون جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2019.

- د. عبد الملك ، عماد مجدى ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2011.

- د. عيد ، رشدي محمد على محمد ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2013.

- د. على الدين ، رشا ، النظام القانوني لحماية البرمجيات ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى ، 2007.